

قرار جماعي رقم: 06 بتاريخ 18 يونيو 2018

يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه و مختلف السلع
بالطرق و الممرات و الساحات العمومية بمدينة زايو

إن رئيس المجلس الجماعي لزايو .

- بموجب الظهير الشريف رقم: 1.15.85. الصادر بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل: 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلقة بالجماعات الترابية، وخاصة المادة: 100 منه بشأن تنظيم الشرطة الإدارية.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم : 03 بتاريخ : 10/04/2018 المتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمدينة زايو.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي بزايو للنقطة الرابعة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2017 المتعلقة بمناقشة وضعية احتلال الطرق العمومية و الشوارع من طرف الباعة ومنع استعمال و استغلال الطرق العمومية والأرصفة لعرض السلع من طرف الباعة .
- بناء على مداولات المجلس الجماعي بزايو للنقطة الخامسة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2017 المتعلقة بمناقشة وضعية احتلال و شغل الملك العمومي من طرف بعض أرباب المقاهي و بعض المهنيين والحرفيين .
- بناء على مداولات المجلس الجماعي بزايو للنقطة الثالثة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: فبراير 2018 المتعلقة بتعديل القرار التنظيمي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .
- بناء على مداولات المجلس الجماعي بزايو للنقطة الرابعة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2018 . المتعلقة بمناقشة الاجراءات الضرورية لتنظيم مختلف الباعة المحتلين للملك العمومي خاصة خلال شهر رمضان المبارك و فترة الصيف .

يقرر ما يلي

- الفصل الأول : إن الأماكن المحددة لبيع الخضر و الفواكه بمدينة زايو هي كالتالي :
 - 1 - المركب التجاري: جناح بيع الخضر و الفواكه التابع للسوق المركزي بزايو.
 - 2 - السوق الأسبوعي طيلة أيام الخميس من كل أسبوع .
 - 3 - المحلات التجارية المعدة لهذا الغرض .
- الفصل الثاني : إن يوم انعقاد السوق الأسبوعي بمدينة زايو هو يوم الخميس من كل أسبوع ، و تفتح أبوابه في وجه العموم من الباعة و المتسوقين طيلة اليوم.
- الفصل الثالث : يمنع بيع الخضر و الفواكه و جميع السلع بالطرق و الممرات و الأرصفة ، و جنبات المركب التجاري و الساحات العمومية بالمدينة.
- الفصل الرابع : يمنع استغلال الملك العام الجماعي بالمدينة إلا بتراخيص كتابي و وفق الشروط المنصوص عليها بالقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .
- الفصل الخامس : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد : باشا مدينة زايو السيد: رئيس مفوضية الأمن الوطني بزايو والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

حرر بزايو في :
18 يونيو 2018

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة زايو
الطيب محمد

